

أمر حكومي عدد 138 لسنة 2020 مؤرخ في 12 فيفري 2020 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية الطويرف من ولاية الكاف.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 553 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الطويرف، وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية، وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات، وعلى الأمر الحكومي عدد 255 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة، وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى محضر تحديد المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية الطويرف،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط الحدود الترابية لبلدية الطويرف بالخط المغلق (أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-د-ز-س-ش-أ) المبين باللون الأصفر بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعرف كما يلي:

شمالا

من النقطة "أ" الكائنة بوادي بوعديلة بإحداثيات (س=456621، ص=4025727)، ينطلق الحد نحو الشمال الشرقي متبعا وادي مليز حتى النقطة "ب" الكائنة بنفس الوادي بإحداثيات (س=458995، ص=4027911).

من النقطة "ب" ينعرج الحد شرقا متبعا جبل بوسبوة حتى النقطة "ت" الكائنة بفج إبراهيم بإحداثيات (س=464550، ص=4027653).

من النقطة "ت" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي مروراً بكدية المهيسر حتى النقطة "ث" الكائنة بجبل بو رباح بإحداثيات (س=467455، ص=4029063).

من النقطة "ث" يواصل الحد في نفس الاتجاه حتى النقطة "ج" الكائنة بكدية الزاوية بإحداثيات (س=470749، ص=4030530).
من النقطة "ج" ينعرج الحد نحو الجنوب الشرقي مروراً بكدية القونطاس حتى النقطة "ح" الكائنة بكدية المخانيب بإحداثيات (س=472575، ص=4029152).

من النقطة "ح" يواصل الحد في نفس الاتجاه مروراً ببلاد ملال حتى النقطة "خ" الكائنة بوادي العلق بإحداثيات (س=475103، ص=4027755).

من النقطة "خ" ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعاً نفس الوادي حتى النقطة "د" الكائنة بقنطرة على مستوى تقاطع الطريق الجهوية رقم 173 مع وادي العلق بإحداثيات (س=477091، ص=4028324).

شرقاً

من النقطة "د" ينعرج الحد نحو الجنوب الغربي متبعاً وادي ملاق حتى النقطة "ذ" الكائنة بسد نبر بإحداثيات (س=473222، ص=4018427).

جنوباً

من النقطة "ذ" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعاً وادي ملاق حتى النقطة "ر" الكائنة بنفس الوادي بإحداثيات (س=462040، ص=4004243).

من النقطة "ر" ينعرج الحد نحو الشمال الغربي متبعاً وادي العناق حتى النقطة "ز" الكائنة بوادي البياض بإحداثيات (س=460027، ص=4007864).

غرباً

من النقطة "ز" يواصل الحد في نفس الاتجاه متبعاً نفس الوادي حتى النقطة "س" الكائنة بمزارة سيدي مخلوف بإحداثيات (س=454795، ص=4017503) ثم ينعرج الحد نحو الشمال الشرقي متبعاً الطريق الجهوية رقم 173 حتى النقطة "ش" الكائنة بجبل الصعصاع بإحداثيات (س=457397، ص=4018592).

من النقطة "ش" ينعرج الحد شمالاً متبعاً وادي الشرشارة حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 . تضع بلدية الطويرف في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 . يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ.

الفصل 4 . وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2020.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

نورالدين السالمي